له ولو قارنا بعد صلاة الركعتين في المسجد الحرام ان يحرم منه ان لم يكن له نحو
دار والا فمنه ثم يطوف كل منهما للوداع فانه مسنون لمن اراد الخروج من مكة
لغير مسافة القصر الى غير وطنه والاولى ان يكون ذلك يوم الثامن الا الخطيب
فيوم السابع والاعادم الهدي اللازم لنحو تمتع فليبكر بالخروج والافضل
تعيين النسك بان ينوي حجا او عمرة او كليهما للاجماع او كولهما وان نسي
او جهل او عذر فلا ينعقد النسك اصلا على المعتمد فلو احرم بحجتين
او اكثر او بعض حجة او نصف حجة او غيره من الكسور انعقدت واحدة
وكذا العمرة وجزم بذلك في التحفة والنهاية واستظهر بعضهم ان من
البعض قول بعض العامة نويت الاحرام بالجبل اذ هو احرام بمحل ركن
الوقوف فيلزم الاتيان باعمال الحج وكذا لو احرم بالكشف والغطا او بالتلبية
او بمكة او بالطواف او بالسعي او بالحلق او بالكعبة او بالصفا او بالمروة
لكن ينعقد مطلقا ولو احرم بحج ونصف عمرة او بالعكس او بنصفهما انعقدا
معا فيكونا قرانا فان اطلق بان نوى النسك الصالح للانواع الثلاثة
او قال احرمت فقط صح وانعقد عمرة ان كان في غير اشهر الحج فليس له صرفه
الى ما شاء فلا يصح صرفه في اشهره واما ان كان في اشهر الحج فعليه صرفه الى
ما شاء من حج او عمرة او قران بالنية القلبية ان صلح الوقت لهما وسن
التلفظ بها ثم يعمل فلا يجزيه عمل قبلها حتى لو طاف ثم صرفه للحج لم يقع عن القدوم
الا من جهة انه تحية البيت لعدم توقفها على احرام فلا يجزيه السعي بعده خلافا
لشرح العباب والظاهر انه ليس له اعادة السعي بعده لسقوط طلبه بفعله
الاول فينبغي تاخير السعي ولو افسده قبل الصرف فما صرفه اليه كان
فاسدا فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة وجوبا

كما قاله

كما قاله حجر وقال حج يجب صرفه للحج فيتحلل بعمل عمرة ولا تجزيه عن عمرة الاسلام
او ضاق الوقت بان كانوا لا يصلون لعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر
كان كما احرم بالحج ثم مقتضى ما مر انصرافه للعمرة عند م ر وصرفه لما شاء
عند حج

التنبيه الثاني

لو وقت الاحرام بزمن كاحرمت بعمرة هذا
الشهر او يوما انعقد غير مقيد بالزمن المعين فلو انقضى من غير تحلل
بقي محرما بها حتى يتحلل كما في المختصر خلافا للفتح حيث قال لا ينعقد اه ويصح
انا محرم في الغد او راس الشهر فينعقد اذا وجدت الصفة كما في التحفة خلافا
للفتح ايضا لا ان علقه كان اذا جاء شوال او ان احرم زيد او جلس فانا
محرم او فقد احرمت فلا ينعقد فان قال اذا او متى او ان كان زيد محرما
فانا محرم انعقد ان كان محرما والا فلا لانه هنا علق بحاضر وفي الاول بمستقبل
وهو اكثر غررا منه بالحاضر فسومح فيه ما لم يسامح في المستقبل وقولهم ان ان
[illegible] للاستقبال محله اذا لم تكن مع كان ويصح انا محرم اذا جاء الشهر
فينعقد اذا وجد المعلق عليه كما في التحفة قال م ر لانه لا تعليق
فيه ينافي الجزم وانما جزم بالاحرام بصفة ولو قال انا محرم بحج ان شاء الله
تعالى قاصدا التبرك صح والا فلا وان احرم بما احرم به زيد وعلم بعدم
احرامه او كفره او موته او جنونه انعقد مطلقا كما لو نوى كاحرام زيد
فاسدا بالوطء او مطلقا وان احرم بعد التعيين ولا يلزمه ان يتبعه فيما
صرفه له ولو كان احرام زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج انعقد له عمرة لا قرانا الا
ان يقصد التشبه به في الحال في الصورتين فيكون قارنا في هذه ومحرما بما
صرف اليه زيد في التي قبلها فلو احرم قبل التعيين او الادخال وقصد التشبه
به في الحال والاستقبال لم ينعقد كذلك بل مطلقا ويقبل خبر زيد عما احرم

صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)